السنة الثانية - المجموعة "و"

الإجابة النموذجية لامتحان القانون المدني (مصادر الالتزام)

السؤال الأول: المادة 59: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الاخلال بالنصوص القانونية". على ضوء ما درست ناقش المادة من حيث(08 نقاط)

- **الموضوع الذي تعالجه المادة**
- مبدأ سلطان الإرادة، أو مبدأ الرضائية
- **شروطه**
- وجود الإرادة والتعبير عنها
- تطابق الايجاب والقبول مطابقة تامة
- سلامة الإرادة من العيوب يفهم ضمنا من عبارة "يتم العقد بمجرد"
- **القاعدة التي تعالجها والاستثناء**
- قاعدة سلطان الإرادة أو مبدأ رضائية العقود
- الاستثناء هو شكلية العقود إضافة إلى تطابق الايجاب والقبول يجب إفراغهما في شكل رسمي وإلا وقع العقد باطلا من خلال عبارة" دون الاخلال بالنصوص القانونية".

السؤال الثاني: المادة 84" لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم ولكن يجب تصحيح الغلط".(06 نقاط)

ما الموضوع الذي تعالجه المادة هو الغلط كعيب من عيوب الإرادة

ما نوع الغلط الذي تتحدث عنه. هو الغلط المادي

وهو عبارة عن فلتات اللسان وزلات الأقلام وليس هو الدافع إلى التعاقد

ما هي الاثار التي يرتبها على العقد، لا يرتب أي أثر على العقد يبقى العقد صحيح ولكن يجب تصحيح الخطأ ولا يوجب إبطال العقد

وما هو الغلط الذي يؤثر في العقد هو الغلط في الواقع ويمثل الغلط في الشخص أو صفة من صفاته الجوهرية أو الغلط في الشيء أو صفة من صفاته فيكون هو الدافع إلى التعاقد يترتب الوقوع فيه الحق في طلب الابطال، وأيضا الغلط في القانون يستوجب الابطال

السؤال الثالث: المادة 106 " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون"

ومن الأسباب التي يقررها القانون هو أن المشرع قد منح للقاضي سلطة التدخل في العقد بتعديله وإلغائه بموجب المواد 110، 112 من القانون المدني. **اشرح وبين كيف ذلك ومتى**؟(06 نقاط)

-**الأصل** وطبقا للمادة 106 لا يجوز تعديل العقد إلا باتفاق الطرفين لأن العقد كالقانون بالنسبة لهما من خلال عبارة" العقد شريعة المتعاقدين"

- **الاستثناء** : منح القانون للقاضي سلطة التدخل لحماية طرف معين في العقد عن طريق القضاء بتعديل بنود العقد أو إلغائها نهائيا:

1/ للقاضي السلطة في **تعديل شروط العقد** في عقد الإذعان إذا تضمن **بنودا تعسفية**، وله أن يلغيها ويعفي الطرف المذعن منها نهائيا لأنه لم يشارك في وضعها المادة 110

2/ للقاضي السلطة في **تفسير بنود العقد الغامضة** لمصلحة المدين ضد الدائن، وفي عقد الإذعان يفسر الشك لمصلحة الطرف المذعن دائنا كان أو مدينا المادة 112.